اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان
كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف رح آخر لا يفصل وان كان
اكثر من عشرة ايام فهي في بداية الحيض وخمسة بالطهر على هذا الاقرب
فقط وقد ذكر ان الفتوى على هذا يسير اعلى المفتي وعلى المستفتي
وفي رواية محمد رح عنهم انه لا يفصل ان اجاد الدم بطرفيه في عشرة
او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه انه يشترط مع ذلك كون الدمين
نصابا وعنه محمد رح يشترط مع هذا كون الطهر سابقا بالدمين
او اقل ثم اذا صار دما فان وجد في عشرة هو فيها آخر يفصل
الدمين الفاصلين به لكن يصير مخلوطا ان عدد ذلك الدم الى دمائه
بعد دماحتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الا في قول ابي سهل ولا فرق
بين كون الطهر الآخر مثلا سابقا على ذلك الطهر او موخرا وعند الحسن
زياد الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال
وقد ذكر ان اكثر المشايخ والمتاخرين افتوا بقول محمد رح
ونضع مثالا يجمع هذه الاقوال مبتداه رأت يوما دما واربعة عشر
طهرا ثم رأت يوما وثمانية ثم يوما وسبعة ثم يومين وثلثة ثم يوما
وثلثة ثم يوما ويومين ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون يوما ففي
رواية ابي يوسف العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية
محمد رح العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك العشرة
بعد طهر هو ثمانية وعند محمد رح العشرة بعد طهر هو سبعة وعند ابي
سهل الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك
الخمسة فهي في كل صورة بكون الطهر الناقص فاسدا في هذه الاقوال

وهو قول ابي حنيفة رح

سوى قول ابي يوسف رح فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا
وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا
فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف رح لان هذا الاستثناء
لا ينافي الا على قوله واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض
اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة
والتربية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض والتربية
الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة
بمدة الحيض فالفقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض
فقال يمنع الصلوة والصوم ويفسدهما اي يفسد الصوم لا الصلوة
بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة اداءها لكن لا يمنع وجوب الصوم
بنفس وجوبه فانه لا يمنع صحة اداءه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا
آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان طهرت في آخر الوقت وجبت
فاذا كانت طهارتها العشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لحة
وان كانت لا تدرك منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة
وجبت والا فلا فوقت الغسل يحسب ههنا من مدة الحيض والصلوة اذا
حاضت في النهار فان كان في آخره بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما
واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة الليل اذا حاضت في خلالها وان طهرت
في آخر النهار ولم تأت بشيء لا يجزي صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك
وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من
الليل لحة وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم وان كان الباقي من الليل
مقدار ما يسع الطهر والتحريمة فان لم يغتسل في الليل بطل صومها ودخول المسجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)